

والحال من شرطها التصرف مع ذلك الاثمنة والجلادة ان تكون
 نعم عارة مستعمرة في حيز المي وحصل الابدان في كتابه من بعض
 تشانها وحالها في زمنها ورتبة الناس فيها وينبغي في الزوج على
 زوجة ارادة صلته ومفارقة خيف عنه وان كان على غيره
 ذلك محلها صراف المشرك في كتابه عن الجواهر الثمينة قلت
 هو الذي في من كتابه من قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ارضه عنه في ما كان من كتاب الفلاح من التوادد
 والزيادة في زيادة المرأة من صرافها واهلها وسفها من
 وذلك في الاثنت بعينه عن ابن حبيب اذا كان في بعض
 التي انة او اضمي على خيف عنه من صرافها المثل في
 انه من مفرقة في ما كان من الله باللائق بعنف الخيف
 والعواتة والاعتبار عن في الرجلين صبيعا ولزواجر
 فتتأول الاكبال في الصراف اذ في مختلف الصرافات باختلاف
 وفقط في بعض الصرافات انما ينفع الى مقدارها من العنسا
 جمالها واهلها وعلمها وما ينفع الى نسأ جو فعله وليس ذلك
 على ما يشاء من نفسه في الهونته وتسا في ما الجارة
 انصرا المشقا في اللاب وعما تما المشقا في اللاب واللاب
 في ذلك بصرافات اعمالها واهلها واهلها اللام والام
 اللام كانه من فرع اخر من ذلك من يادة في ذلك في
 الصراف من صراف اشتهب من اللطام وذي من يكون انه
 ذلك في صرافها وحالها واهلها واهلها في نسأ
 في ذلك

في ذلك ايضا حال الزوج وان كان في ابنة منها فيفتق له فله ماله
 في كتابه الاثني في عزها غناء ويشبه ان يكون مثل ما في الكتاب
 ان يقول ان يضعه من حرمه ربه فان ذلك وان في وثيقة وضع
 الهانة كاليها من زوجها حتى ان ينفق عليها كانه حلالها ما
 في كتابه واخر الكثرة وقال غير الهمان صرافها في اعلمها
 وجمالها وجمالها واهلها واهلها من يتبعها من عيشها واهلها
 وانما جاف من عصا فيها او من عين عصا فيها فلا للفتا في
 الاثمنة انك في الهمنة **وعن** قوله بما ان تقع في صرافها
فقال في الفصل من تزوم في حيزها مع مثلها قلنا ليس
 لكان يقع في صرافها في يوم الصراف اليها الا في الزوج
 في اخذها اليه ان منته حتى ياخذها اليه وانتهت ان تسلم
 حتى يقبضه بالزوج في يومه في ان يوجب الحلال المي حتى تسلم
 في صرافها الا ان يكون الزوج في حيزها اليها اذا انزلت
 ويرجع اليها في يكون الحيز من فضله اذ من اعلمها في
 الوضوح في صرافها في علمها الا انما علمته وان انتمت بكل
 جميعه وان ما اخذها في الوصي وحبها من صرافها في
 في صرافها انما بالعلمته وانها الصرافة بالاصراف في
 لا يشجع بالمشقة من كتابه في زوجة في الحيز في
 في الكتاب في كتاب السلم في كتابه واهلها في جامع
 (تشريح) وان في بعضه في ذلك بعض الابرار في
 الدعوة قال في حيزه في المستور الصرافة ان كان مصي في

ان في الزوج من
 في كتابه

ان في الزوج من
 او لم تكن في
 من الصراف

195

Copyright © King Saud University